

لاستراط في الخبرين لو كان له والادب في حقا العدالة والتكليف والحريه سوا خبريه وكذا
وما دونهما واخبارنا في كل المعوت اليه او حمله ما دونها لان الاسان في المسجع
سعه هذه المعاملات واخبارنا في كل المعوت اليه او حمله ما دونها لان الاسان في المسجع
حيث يقولون الاسان في المسجع للسرابط سعه ال وطلبه او علامه **قوله** فان كان الخبر
ما فيه البراه من وجه دون وجه حصولها مستراطا ما العدد او العدالة على الاصح وقيل لا بد
العدالة والاختلاف انما وقع من لفظ المبسوط حيث قالوا اذا حرموا على عبد واجتمع بذلك
من لم ير سله مولا له من حرمي قياس قولنا وحينئذ خبره وجلازا واصل عدل عرفه العبد
فجعل بعضهم العدالة المحرم وبعضهم للرجل فقط وهو الاصح لان العبد كالثريا في الاطيان والله
لو استرط في الرطب العدالة كان ذكره صائغا وبقولنا يقال حرمه واصل عدل ولم يدرك
المبسوط استرط وخود سائر الشرايط اعني الدوره والحريه والبيع لانها لا تثبت في الخبر
الاسلام وعنده انه لا يثبت في سائر الشرايط البتة عدا في حقيقه حتى لا يثبت حرم
العبد والمرأه والصبي وانما عدها في كل سواي في هذا القسم قول كل من كان في القسم
الذي لا يراه فيه لكان الضروره والمصنف حزمه باسئراط سائر الشرايط لا يعني ان كان
مصور في رعايه سبه عدم الارام فعوله رعايه الشبهه يعطى للاكما باحد الاسان العبد
او العدالة **قوله** وهو الاجازة ما يقول اجرت لنا ان تزوي عن هذا الكتاب او مجموع سائق
او مرفوا في نحو ذلك والمناوله ان عطيه المحدث كما سماه بين وعول اجرت لل
ان زوي عن هذا الكتاب ولا يثبت مجرد اعطاء الكتاب وانما حرمه في الاطمان ضروره ان كل
محدث لا يدرى انما في سماع جميع ما حرمه في غير بعضه المسترط اعطاهما فلهذا تب حسمه
قوله وهذا امر ينكر به حواث مما يقال ان السلف كانوا اغتبروا في الاطمان والمناوله من غير الجار
قوله واما يعني ان الراوي يبرهنه عند كمال عند عليه اعتمادا للمقتدي على امامه **قوله**
والداني لا يقبل عند في حقه رحمه الله لان المصود من النظر في الكتاب عند الضرور والعود الى ما
كان عليه من الخط حتى يكون الراوي عن حظه ثامرا الحفظ الذي مما يتعسر على غيره العلم
لا سيما في زمان الاستعمال انواع العلوم ووزع الاحكام ودرية المعتمد ان الذي يتبعون يكون
على الخلاف هو ما اد السلف لا سيما في ما في هذا الكتاب ولا وراثته ولكن على طائفة ذلك
قوله ودون الفضا هو المحرم من قطع العرا طبريقا لدون من اجبت جمعها وقد يقال ان

الحاكم

الحاكم **قوله** لموله عليه السلم فقرأه امر المدينه لاحت بان العقل للمعنى من غير بعد اذا سمع
ولوسم فلا لاه في الحديث على عدم الحواث انما اعدا لنا في اللفظ لونه افضل **قوله** في الخبرين
مخصوصا بما مع العلم يعني يوجد في الحديث الفاظ سيره حاصه للمعاني لانه لا يقدح في علمه
بل المعاني في عبارته وذلك لكونه عليه السلم الحراج الصمان والاضرر ولا يراى في الاسلام
والعمر ما نعلم والحواث ان الكلام في خبره مع العلم مع القطع بان معنى الحديث المعروف
الناقل عن ائمة اللفاظ والعلم في حواث ذلك ما ورد عن الصحابه وصح انه عنهم امر الله
عليه وسلم يدبرون عن هذا ورحض هذا وسأع ذلك من غير يدرك انما **قوله** فان
محكما في منض المعنى بحيث لا تشبه معناه ولا يخلو وخبرها سعه على ما صح به في الاسلام لاما
لا يخلو التسخ على ما هو المصطلح في اصنام الكتاب **قوله** تحدث ما سعه رضى الله عنها ووجدنا
ان عه الا ب لا يوجد ان يكون الكاح لا بد لان الولاية سفل الا بعد عن عه الا ب
قوله وان عمل اى الراوى محلا في ما روى في الروايه لا صحح حواثه ان كان مذهبه فترده
ما حديث وهذا اذا لم يعلم التاريخ لانه يجه يفتر فلا سفل ما نشك **قوله** عن الرهري
عن عائشه تركه ما ذكر عروه وهو الراوى عن عائشه رضى الله عنها **قوله** لعنه دي
الدين هو غير من عند وسمى بذلك لانه كان يعمل حثا مديه وقيل لظوا يديه استدل
بالعنه على ان رد المروي عنه لا يورث حرا و ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل روايه
ان يكر وعرضه الله عنهم انه سلم على راس الرلعتين مع انه انرد للولا لان سبنا في القصة
بذل على انه اعما عمل فعولهما لا يدل احرو كلام النبي صلى الله عليه وسلم اعما حري على طرائفه
مداكل الصلوه فكان في حرم الناس وكلام الناس لا يثبت الصلوه والقول بان ذلك ان كل
حرم الكلام في الصلوه ما وبل فاسد لان حرم الكلام في الصلوه كان بكمه وحده وهذا الامر
كان في المدينة لان ولويه ابو هريره وهو مناخر الاسلام وحدثه او عمر بن الحصين في حرمه
دنا في سنج السنه **قوله** ولان الجمل على نبيته اول من جرد سلفه النبي و رعه فان
ان اردنا لسرد النسبه الى محمد النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد لحوار ان يكون هو اوسيا كما ان اردنا
من ذلك فلا ولويه لان المروي عنه ثقتة فلما تقارضا على اصل الخبر يجوز لاه وجه نظر وطاهر
كلام المصنف يدل على هذا الخلاف فيما اوضح المروي عنه بالابكار والتدريب ولا ينبغي
فما اذا نفض وقال لا انرد له وسئل الخلاف في الثاني في اولي سفل بالخطا وقيل ان